

الشرح الكبير

مطلقا أو فسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة أو اختلف فيه وأثر خلا في الصداق كالمحلل أو على حرية ولد الأمة أو على أن لا ميراث بينهما فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق (إلا نكاح الدرهمين) مراده به ما نقص عن الصداق الشرعي وأبى الزوج من إتمامه (فنصفهما) واجب عليه بالفسخ قبله وكذا لو ادعى الزوج الرضاع وأنكرته الزوجة فيفسخ ولها قبل البناء نصف الصداق (كطلاقه) تشبيه تام أي أن إطلاق الزوج اختيارا في النكاح الفاسد المختلف فيه كفسخه فإن طلق بعد البناء ففيه المسمى وإن كان وإلا فصداق المثل وإن طلق قبله فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين ويلحقه الطلاق وأما المتفق على فساده فلا يلحقه فيه طلاق ولها المسمى بالدخول ولا شيء فيه قبله .

(وتعاض) وجوبا بالاجتهاد المرأة (المتلذذ بها) من غير وطء ولو في المتفق على فساده في الفسخ والطلاق (ولولي) زوج (صغير) عقد لنفسه بغير إذن وليه (فسخ عقده) وإجازته أي أن الشارع جعل له ذلك لينظر له في الأصلح فإن استوت المصلحة خير (فلا مهر) ولو أزال بكارتها إذا وطئه كالعدم .

قال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون في البكر ما شأنها (ولا عدة) عليها بخلاف لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل (وإن زوج) الصغير أي زوجه وليه (بشروط) أي عليها وكانت تلزم إن وقعت من مكلف كأن تزوج عليها أو تسرى فهي أو التي تزوجها طالق . (أو) زوج نفسه بالشروط و (أجزت) أي أجازها وليه (وبلغ وكره) بعد بلوغه تلك الشروط (فله) أي فعلية جبرا (التطلاق) حيث طلبتها المرأة وأباها هو لقول المصنف وكره أي يفسخ النكاح بطلاق جبرا عليه